

محضر جلسة لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد عسدد 28

- **↓** تاريخ الاجتماع: الأربعاء 03 جويلية 2024.
- ◄ جدول الأعمال: مناقشة فصول مقترح القانون المتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة والوالدية في القطاعين العام والخاص (عدد 2024/13) ومقترح القانون المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية (عدد 2024/16).

4 الحضور:

- الحاضرون: (07)
- المتغيبون: (01)
- المعتذرون: (02)
- الحاضرون من غير أعضاء اللجنة: (03)
- ♣ ساعة افتتاح الجلسة: العاشرة وعشرة دقائق (20: 10).

المداولات:

عقدت لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد جلسة يوم الأربعاء 03 جويلية 2024 خصصتها لمناقشة فصول مقترح القانون المتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة والوالدية في القطاعين العام والخاص (عدد 2024/13) ومقترح القانون المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية (عدد 2024/16) وذلك بحضور جهتي المبادرة.

وقبل الانطلاق في مناقشة الفصول تم الاتفاق بين جهتي المبادرة على التخلي عن مقترح القانون عدد 2024/16 نظرا لشمول هذا الأخير واستيعابه للقطاعين العام والخاص، مع التنصيص على ورود مقترحين صلب تقرير اللجنة والالتزام بتمكين صاحبة المقترح المحذوف من فسحة خلال الجلسة العامة التي ستخصص لمناقشة فصول مقترح القانون عدد 2024/13 لتقديم لمحة عن مشروعها وعن دواعي سحبه. لتنطلق اللجنة على إثرها في مناقشة فصول المقترح عدد 2024/13 المتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة والوالدية في القطاعين العام والخاص.

وقبل البدء في مناقشة الفصول أوضحت مستشارة اللجنة أنه استنادا إلى المطة 12 من الفقرة الأولى من الفصل 75 من الدستور فإن هذا المقترح يجب أن يأخذ شكل مقترح قانون أساسي تبعا لوروده في شكل مقترح قانون مستقل عن مشروع قانون تنقيح الوظيفية العمومية وغلبة الصبغة الحقوقية عليه بشكل يتجاوز الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين، ورأى بعض أعضاء اللجنة أن الحقوق المكفولة بهذا المقترح هي حقوق خاصة وليست عامة وبالتالي لا موجب لأن يكون قانون أساسي. وتم تأجيل الحسم في هذه النقطة إلى جلسات لاحقة.

إثر ذلك انطلقت اللجنة في دراسة احكام هذا المقترح فصلا فصلا، الفصل الأول: أوضح أصحاب المبادرة أن الفصل الأول بجب أن يكون بمثابة الإطار العام الذي يقدم فكرة شاملة عن أهداف القانون ومبرراته وعن الفئات المعنية بأحكامه. وتم التأكيد على ضرورة استعمال مصطلحات قانونية من ذلك اقتراح تغيير عبارات العاملين والعاملات بالقطاع العام والخاص بعبارات الموظفين والأجراء والمستأجر، مع ضرورة إضافة عطلة الأبوة للعطل المنصوص عليها بهذا الفصل.

كما تم الاتفاق على حذف الفقرة المتعلقة بمجال انطباق هذا المقترح وتحصيصها بفصل مستقل يشمل كافة الفئات المعنية استئناسا بمجلة الشغل والملاحظات التي تمت إثارتها من قبل الأطراف التي تم الاستماع إليها من قبل اللجنة.

ليتم الاتفاق على الصيغة التالية بالنسبة للفصل الأول: هدف هذا القانون إلى حماية الأمومة، بما في ذلك الحق في عطلة الأمومة قبل الولادة وبعدها وعطلة الأبوة وعطلة الوالدية وراحة الرضاعة في القطاعين العام والخاص.

إضافة فصل جديد يتعلق بمجال انطباق مقترح القانون.

الفصل الثاني: بعد تلاوته أشار الفريق الاستشاري للجنة أن الفصول 66 و78 و78 و88 و81 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 سبتمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي هي فصول إجرائية لا تتعارض مع أحكام هذا المقترح، وأن حذفها سيحدث خللا في عمل الصناديق فراغا تشريعيا كما أشار إلى ذلك ممثلي وزارة الشؤون الاجتماعية خلال جلسة الاستماع المخصصة لهم. واقترحوا الإبقاء على هذه الفصول والاقتصار الإلغاء على الفقرة الأولى من الفصل 82 من هذا القانون إذا ما تقرر إلغاء تغيير نسبة المنحة في القطاع الخاص.

وتم الاتفاق أيضا على حصر الإلغاء بالنسبة للفصل 122 من مجلة الشغل على الفقرة الأولى منه.

وقررت اللجنة مواصلة النقاش حول بقية فصول هذا المقترح خلال الأسبوع المقبل.

وفي مجال أخر قدم السيد مقرر اللجنة لمحة عن اتصاله بالأطراف المشاركة في اليوم الدراسي حول الأمن السبرني للتباحث حول مقترح القانون عدد 2024/36 المتعلق بالأمن السبراني، وبين أن هذه الأطراف نفت وجود فراغ تشريعي في الغرض وأن المرسوم عدد 17 لسنة 2023 مؤرخ في 11 مارس 2023 يتعلق بالسلامة السيبرنية يعتبر كافيا في الوقت الراهن. واقترحوا التركيز على تقنين بعض المسائل ذات العلاقة بهذا المجال مثل الذكاء الاصطناعي والعمالة الافتراضية المشفرة. واعتبروا أن المقترح المعروض فيه عديد من العبارات المسقطة التي لا تتماشى والواقع التونسي ولا يراعي التنظيم الهيكلي الموجود حاليا. وبين أن ذلك يطابق موقف اللجنة بخصوص هذا المقترح.

وتم الاتفاق في هذا المجال على تنظيم ورشة عمل بحضور كل الأطراف المعنية بهذا المجال وخاصة وزارات الداخلية والدفاع وتكنولوجيات الاتصال وذلك بحضور أصحاب المبادرة لمزيد إنارة اللجنة في الغرض بحدد تاريخها لاحقا.

4 قرار اللجنة:

- مواصلة النظر في مقترح القانون عدد 2024/13،

تنظيم ورشة عمل حول مسألة الأمن السبراني بحضور كافة الأطراف المعنية يحدد تاريخها لاحقا.

رئيس اللجنة مقرر اللجنة مقرر اللجنة مقرد اللجنة مقاد الخزامي مواد الخزامي